

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية
فى هذا الشأن ؛

قرر :

أولاً - قيد تعديل ملخص النظام الأساسى لجمعية شركة أبو زعبل للأسمدة للتنمية
المجتمعية - مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية إدارة الخانكة الاجتماعية- تحت
رقم (٤٧٣) بتاريخ ١٩٨٥/٦/١١ اعتباراً من ٢٠٢٤/٥/٢

ثانياً - على الجمعية نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة
(١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وموافاة الجهة الإدارية بصورة من العدد الذى
تم فيه النشر .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٥/٢

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ إمام فوزى إمام

ملخص تعديل القيد

رقم ونص البند قبل التعديل	بعد التعديل	أسباب التعديل
مادة (١) - جمعية باسم : الجمعية الخيرية الإسلامية للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة . مادة (٢) : مجالات عمل الجمعية : ١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية . ٢ - المساعدات الاجتماعية . ٣ - رعاية الأسرة . ٤ - رعاية الطفولة والأمومة . ٥ - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة . مادة (٣) : ١ - صرف إعانات الأعضاء العاملين فى حالة الخروج على المعاش (سن الستين) أو الوفاة . ٢ - المساهمة فى الحج والعمرة للأعضاء . ٣ - تقديم المساعدات المادية والعينية . ٤ - تقديم المساعدات فى حالات الوفاة والزواج والإنجاب والعلاج . ٥ - إقامة مشروعات للتدريب التحويلي والحرف والمهنى لتدريب الأفراد . ٦ - إقامة المشروعات التى تخدم أهالى المنطقة . ٧ - إقامة مراكز الأسر المنتجة . ٨ - إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والعلمية والدينية . ٩ - إنشاء نادى اجتماعى للأعضاء . ١٠ - إنشاء دور حضانة للأعضاء .	مادة (١) - ليصبح اسمها : جمعية شركة أبو زعبل للأسمدة للتنمية المجتمعية . مادة (٢) : مجالات عمل الجمعية : ١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية . ٢ - المساعدات الاجتماعية . ٣ - رعاية الأسرة . ٤ - رعاية الطفولة والأمومة . ٥ - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة . مادة (٣) : ١ - صرف إعانات الأعضاء العاملين فى حالة الخروج على المعاش (سن الستين) أو الوفاة . ٢ - المساهمة فى الحج والعمرة للأعضاء . ٣ - تقديم المساعدات المادية والعينية . ٤ - تقديم المساعدات فى حالات الوفاة والزواج والإنجاب والعلاج . ٥ - إقامة مشروعات للتدريب التحويلي والحرف والمهنى لتدريب الأفراد . ٦ - إقامة المشروعات التى تخدم أهالى المنطقة . ٧ - إقامة مراكز الأسر المنتجة . ٨ - إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والعلمية والدينية . ٩ - إنشاء نادى اجتماعى للأعضاء . ١٠ - إنشاء دور حضانة للأعضاء .	للتوسع فى مجالات عمل الجمعية للتوسع فى أنشطة عمل الجمعية

رقم ونص البند قبل التعديل	بعد التعديل	أسباب التعديل
مادة (١٦) : وفى سبيل تنمية موارد الجمعية اتفق المؤسسون على أن مصادر التمويل على النحو الآتى : رسوم واشتراكات الأعضاء . تراخيص جمع المال من الجمهور أو التبرعات الخارجية التى توافق عليها الجهة الإدارية .	مادة (١٦) : وفى سبيل تنمية موارد الجمعية اتفق المؤسسون على أن مصادر التمويل على النحو الآتى : ١ - رسوم واشتراكات الأعضاء . ٢ - التبرعات - الهبات - الوصايا - الهدايا - المعونات . ٣ - الإعانات الحكومية . ٤ - تراخيص جمع المال من الجمهور أو التبرعات الخارجية التى توافق عليها الجهة الإدارية . ٥ - العائد من استثمار أموالها أو من مشاريعها الإنتاجية والخدمية . ٦ - تأسيس أو المساهمة فى تأسيس الشركات أو صناديق الاستثمار الخيرية . ٧ - الموارد الأخرى التى توافق عليها مجلس الإدارة مع مراعاة أخذ الموافقات اللازمة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقوانين ذات صلة .	اتساع نطاق الخدمة ومساعدات المحتاجين
مادة (١٥) : رسم اشتراك العضو (٥) جنيهاً . مادة (١٧) : الاشتراك السنوى للعضو (٦٠) جنيهاً .	مادة (١٥) : رسم اشتراك العضو (١٠) جنيهاً . مادة (١٧) : الاشتراك السنوى للعضو (١٢٠) جنيهاً .	لزيادة موارد الجمعية وذلك لمواجهة زيادة تكلفة الحج والعمرة

مجلس الإدارة مكون من سبعة أعضاء .
يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .
السنة المالية للجمعية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونية من كل عام .
حل الجمعية وأيلولة أموالها وفقاً للمادة (٩) إلى (صندوق دعم مشروعات
الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .